STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ذي القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

مبارك سعدون المطوع بصفته

صاحب أكاديمية الحضارات العالمية

ضد :

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (مبارك سعدون المطوع بصفته صاحب أكاديمية الحضارات العالمية) أقام على المطعون

ضده بصفته الدعوى رقم (٣٦٦١) لسنة ٢٠٢٠ تجاري مدني كلي حكومة/١٨ بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من الأخير بفرض غرامات على المدرسة التي يملكها لمخالفته نسب العمالة الوطنية المقررة، واعتباره كأن لم يكن وإلغاء جميع آثاره، وذلك على سند من القول أنه صاحب مدرسة أكاديمية الحضارات العالمية وهي مدرسة أجنبية خاصة وفق الترخيص الصادر لها الذي ينتهي في ٢٠٢٢/٨/٣١ ويشمل جميع المراحل الدراسية وفصول الدمج وفصول الاحتياجات الخاصة، وقد فوجئ بقيام المطعون ضده بصفته بتصنيف مدرسته على أنها معهد لغات، ورتب على ذلك تحديد نسب العمالة الوطنية لدى المدرسة بما يزيد على النسب المقررة للمدارس الخاصة الأجنبية والتي حددها قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ بنسبة (٥٪)، وفرض غرامات على المدرسة لعدم تقيدها بالنسب المقررة للعمالة الوطنية لدى معاهد اللغات، وقد تظلم من هذا القرار إلا أن الجهة الإدارية لم تحرك ساكناً، مما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية القرار رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/ خامساً) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة لدى الجهات غير الحكومية لمخالفته المادتين (١٣) و(١٣٤) من الدستور، وبجلسة ٢٠٢١/١٢/١٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى بحالتها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم المطعون فيه لإلتفاته عن الرد على الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ وقيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢، طلب في ختامها إلغاء الحكم في شقه المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وفيها قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها عدم قبول الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٢/٦/١٥ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر أن الطعن أمام لجنة فحص الطعون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فذلك الحكم هو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاق تلك الخصومة يتحدد بنطاق الحكم، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق دون تجاوز هذا النطاق.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء برفض الدعوى بحالتها لعجز الطاعن عن إثبات طلباته، دون أن يتطرق إلى بحث موضوعها والسند القانوني لتحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية لعدم تقديم الطاعن أصلاً ما يفيد نسب العمالة التي قام بتشغيلها في منشأته، والتفتت المحكمة بالتالي عن الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها باعتبار أنه قد أصبح غير مُجدٍ، الأمر الذي يضحى معه ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على الحكم المطعون فيه بخصوص الدفع بعدم الدستورية، لا يصادف محلاً في قضاء ذلك الحكم، ومن ثم يكون الطعن عليه غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

امين سر الجلسة **رئيس المحكمة**